ليهدم له حايطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بد يتقيه ليس له ذلك
ويجبر على العمل لا بعذر وعدده ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد
صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيا او بعد ما كربها وحفر انهارا
ونحوي المسببات لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة لا بعذر
ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا جانيا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين
لا وفاء له الا من ثمن الارض وعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل
القا البذر واذا باع لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة
لا قيمة لها وان كان العامل زرع ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد
الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت
بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء وضرر
التاخير دون ضرر الابطال وان علم القاضي بحاله احر جه من السجن حتى يستحصد
الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى تبيع الارض ويقضي الدين
ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر وان باع قبل القا البذر فان كان البذر من
قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر
اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القا البذر ويكون على
رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل له في ارضه بحكم
الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان
يمنع الزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض
ومن استاجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه
مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز
البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع مما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب
الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه مبيع لهما
وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض
مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة
فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب قيمتها

مبذورة

مبذورة وقيمتها مبذورة يكون بين البائع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله هذا اذا باع برضا العامل فان باع بغير رضاه ان باع بعد
نبات الزرع تتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض
بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لو فاله الا من ثمن
الارض لا يجوز الا برضا المزارع فاذا باع بغير عذر او في ان يتوقف وان
باع بغير عذر قبل القا البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع
صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك
ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القا البذر وقبل النبات قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يتوقف البيع على اجازة العامل سواء
كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان المشركة تاكدت
بينهما بالقا البذر فلا تبطل البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز
وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان
كان باع الارض مع الزرع اتبع بعد ما استحصد فانه يجوز فللمشتري ان ياخذ
الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما
لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على
قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكرا لبائع الزرع في البيع فان لم
يذكرا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او يرافقها لا يدخل
الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او يرافقها
يدخل الزرع والثمن في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه
الزرع والثمن رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم
قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضا العامل والمزارع
قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل
من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة مبذورة
في الارض وما في الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل مما اثمر لان
الموجود منه العامل وعمل العامل لا قيمة له فان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)